الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم : الحقوق.

رقم:.....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: قانون عام.

تخصص: قانون جنائي.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: باي راقد علي

تحت عنوان

الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لجنة المناقشة:

الاستاذة: بوضياف أسمهان	جامعة: محمد بوضياف- المسيلة -	رئيســـا
الاستاذة: ياحي مريم	جامعة: محمد بوضياف- المسيلة -	مشرفا و مقررا
الاستاذ: ولهي مختار	جامعة: محمد بوضياف- المسيلة -	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

إلى روح والدي وأخي بلال رحمهما الله

إلىالملاكفيالحياة .. إلىمعنىالحبوإلىمنبع الحنانوالتفاني.إلى

بسمةالحياةوسرالوجود

إلىمنكانتدعائهاسرنجاحيوحنانهابلسمجراحيإلىالأغلى الحبايب

أميالحبيبة

إلى من كانوا يضيئون لي الطريقويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم

لإرضائي والعيش في هناء

إلى رفيقة دربي في هذه الحياة أمال.

إخوتي و أخواتي سليمة جمال الدين فهيمة مليكة فايزة النوي فضيلة

أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلةلتفجرت منها ينابيع المحبة.

إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت في دروب الحياة الحلوة و الحزينة

أغلى أصدقائي مروان ، العربي ،رامي، علي، خالد، علي.

إلى كل صديق ساندني و شجعني في مشواري العلمي و ما أكثرهم

إلى كل من سقط من قلمي سهوا...

شكر و عرفان

الشكر و الثناء للواحد الفتاح المعين المنير نحمده حمدا كثيرا على نعمه التي منّ بها علينا ووفقني في مساري الدراسي، و في إتمام هذا العمل المتواضع.

وعملا بقوله صلى الله عليه و سلم:" من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤونه به فدعوا له حتى تروا أنكم قد كفأتموه ".

و إقرارا مني بالجميل أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى أستاذتي المشرفة **"يلحي مريم"** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث، فلها مني كل التقدير و الاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة الحقوق بجامعة محمد بوضياف، و أخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق تخصص القانون الجنائي .....إلى كل من علمني حرفا من بداية مساري الدراسي

الشكر موصول إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بدعاء....

شكرا جميعا

المقدمة:

لقد عرف القانون الدولي العام خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تطورا كبيرا و ذلك بداية بإنشاء هيئة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها صيانة الأمن و السلم الدوليين، و تطوير القانون الدولي بما يتمشى و التطورات التي عرفها المجتمع الدولي، و حماية حقوق الإنسان و هو ما يتجلى في الإعلانات و الاتفاقيات التي أبرمت تحت راية الأمم المتحدة.

و من بين المواضيع التي اهتم بها القانون الدولي العام موضوع الهجرة غير الشرعية، خاصة بعد تنامي الجريمة المنظمة في هذا المجال، و عدم قدرة دول الشمال على إستقبال أعداد هائلة من المهاجرين بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية من جهة، و بسبب الهاجس الأمني من جهة أخرى، وتعد جريمة تهريب المهاجرين من الموضوعات الجديدة التي أخذت حيزا هاما من الاهتمام على المستوى الإقليمي و الدولي، إذ أصبحت تشكل خطرا عالميا على أمن و استقرار البلدان خاصة من الدول الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و أستراليا باعتبارها مقصد المهاجرين غير الشرعيين، غير أن هذا لا ينقص من معاناة الدول النامية و الفقيرة من تبعات هذه الجريمة بوصفها دول المنبع و العبور، فالدول الجاذبة للهجرة تشدد على مسألة الدخول و الإقامة غير المشروعة، وكذلك بالنسبة للدول التي وجدت نفسها معبرا لهذه الهجرة، أما البلدان المنشأ فشددت على الخروج غير المشروع، إلا أن هذا الاختلاف في وضع الدول تجاه موضوع الهجرة بصفة عامة جعلها تنظر إلى تهريب المهاجرين و فق آراء مختلفة، ورغم ذلك لم تعد هناك دولة واحدة بمنأى عنها بشكل أو بآخر و أضحت نشكل جريمة تهدد القانون و قيام حقوق الإنسان.

ومن الأسبابالتي أدت إلى استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي عدم مقدرة دول الإنطلاق على توفير الأمن و الرفاه المعيشي لأفرادها، الأمر الذي يدفع بمواطنيها إلى البحث عن مواطن أخرى لتلبية رغباتهم (المعيشية، الإقتصادية، الإجتماعية...) حتى عن طريق

الهجرة غير الشرعية، و هذا ما يدفع دولهم بإملاء من دول الإستقبال إلى محاولة القضاء على الشبكات المختصة لتهريب المهاجرين عله و عسى أن الشخص الذي يعتزم الهجرة بأي شكل كانت مشروعة أو غير مشروعة، إذا لم يجد من يسهل له الطريق قد يتراجع عن مشروع هذه الهجرة، ومن هنا نجد أن جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية قد تحولت من الاهتمام بالمهاجر غير الشرعي إلى المساعد على القيام بهذا الفعل، و لعل أولى بوادر هذا التجريم قد ظهر بشكل جلي منذ إعتمادإتفاقيةباليرمو من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15، و التي أرفقت للبروتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو حيث تعتبر المادة السادسة هي العمود الفقري لهذا البروتوكول و التي نصت على تجريم تهريب المهاجرين، و جاء في ذات البروتوكول النص صراحة في المادة الخامسة على إستبعادالمتابعة الجزائية للمهاجرين غير الشرعيين بالنظر إلى كونهم هدفا للسلوك المجرم في المادة السادسة السالفة الذكر.

إشكالية البحث :

أما بخصوص إشكالية البحث محل الدراسة :

- ما هي الاليات القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

- ما مفهوم جريمة تهريب المهاجرين ؟

- ما هي العلاقة الموجودة بينجريمة تهريب المهاجرين وبعض الجرائم المنظمة المشابهة لها؟

- و ما المدى الذي يمكن أن يصل إليه البروتوكول في تحقيق أهداف الدول الأعضاء و فيما إذا كانت هذه الأهداف المعلنة في البروتوكول تخفي وراءها مصالح أخرى تطمح المجموعة الدولية لتحقيقها؟

أهمية الموضوع و البحث و أسباب إختياره:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين، باعتبارها مشكلة عويصة يواجهها ويعيش واقعها المجتمع و التي عرفت ذروة نشاطها في السنوات القليلة الماضية.

ومن الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع، كونه موضوع جديد على الساحة الدولية و المحلية، خطورة هذه الظاهرة ومساسه بكل فئات المجتمع، و كذا تهديد إستقرار الدول سواء أمنياّ أو إقتصاديا أو إجتماعيا، قلة الدراسات و نقص البحوث حول الموضوع، و رغبة في إثراء البحث نظرا لأهميته الكبيرة.

صعوبات البحث:

وأثناء هذه الدراسة المتواضعة صادفنا عدة صعوبات نذكر منها:

قلة المصادر و المراجع التي تناولت موضوع تهريب المهاجرين، و لعل سبب ذلك يعود إلى حداثة الجريمة، إلا أن بعض المجلات و الندوات التي تحاول إزاحة الغموض على هذه الجريمة، بالإضافة إلى عدة مذكرات من بينهم أطروحة للأستاذ صايش عبد المالك و مذكرة خريص كمال، حيث سهلت علي فهم الموضوع خصوصا في جوانبه المعرفية.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في معالجة موضوع جريمة التهريب، ينسجم مع منهج وصفي تحليلي حتى يتسنى لنا الإحاطة بالموضوع في سائر تفرعاته، حيث أن هذه الدراسة سوف تنصب إما على استعراض النصوص القانونية و تحليلها أو وصف الظاهرة الإجرامية بمختلف أبعادها الدولية و الداخلية.

خطة الدراسة:

الخطة المعتمدة في دراسة الموضوع تمثلت تناولها من خلال فصلين، تم تخصيص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين و قد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول المعنون تحت مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، ومن ثم قمنا بالتعريف بالجريمة و بيان خصائصها و أشكالها، و تضمن المبحث الثاني المعنون بتمييز جريمة تهريب المهاجرين عن بقية الجرائم المشابهة لها،حيث ميزنا الجريمة محل الدراسة ببعض الجرائم المنظمة .

وقد خصصنا الفصل الثاني المعنون جهود الأمم المتحدة القانونية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول قمنا بدراسة الإطار القانوني لهذه الجريمة من خلال تطرقنا إلى الاتفاقيات و البروتوكولات التي وضعتها الأمم المتحدة للقضاء على هذه الجريمة .

أما المبحث الثاني جاء تحت مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال النصوصالقانونية حيث تناولنا فيه تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين و النشاطات اللصيقة بها، ومواجهة الهجرة السرية وأخيرا قمنا بتقييم الجهود القانونية في مواجهة هذه الجريمة.

الفصل الأول: _ _ _ _ الإطار المفاهيمي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تمهيد:

عرفت الجريمة منذ القدم إلى عصرنا هذا تطورا شاسعا و سريعا و بتطورها ساعدت مرتكبيها إلىإستعمال كل جديد، حيث أضحت الجريمة أحد أهم المعالم التي تميز هذا العصر و تهدد تنظيمه و بقائه، خاصة بعد أن أصبحت محلا للتكامل و التعاون بين أعوانها في إطار عصابات ذات نفوذ و سلطة، مما يساعد المجرمين على بلوغ أهدافهم بشكل افضل وتحقيق مكاسب أكبر ، ولا شك أنّ هذا الهدف يدفع المجرمين إلىإبتكاروسائل جديدة لزيادة الربح المادي، ولعل تهريب المهاجرين من الطرق الجديدة المبتكرة من طرف العصابات الإجرامية لكسب الأموال، و لكنه في نفس الوقت يعبر عن أحد الإقرارات الجديدة للإجرام المعاصر.

ونتناول في هذا الفصل الأولالإطارالمفاهيمي لتهريب المهاجرين حيث قسم إلى مبحثين :

المبحث الأول جاء تحت عنوان مفهوم جريمة تهريب المهاجرين وقسم بدوره إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول نقوم بتعريف الجريمة لغة و إصطلاحا.وقانوناأما المطلب الثاني فنتناول فيه خصائص جريمة تهريب المهاجرين أما المطلب الثالث،فقمنا بدراسة أشكال هذه الجريمة.

أما المبحث الثاني المعنون بتميز جريمة تهريب المهاجرين عن باقي الجرائم المشابهة بها، فقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول قمنا بجريمة تهريب المهاجرين بالهجرةغيرالشرعية آما المطلب الثاني فقد قمنا بتمييزها عن جريمة الاتجار بالبشر وفي المطلب الثالث بينا الارتباط بين جريمة تهريب المهاجرين و الجريمة المنظمة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

ندرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب يستعرضالأول تعريف جريمة تهريب المهاجرين لغة. اصطلاحا، و قانونيا، أما الثاني فنستعرض خصائص هذه الجريمة أما المطلب الثالث فسنقوم بتبيان أشكالجريمة تهريب المهاجرين .

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب المهاجرين

هناك عدة تعريفات لجريمة تهريب المهاجرين، سنتطرق في تعريفه من الناحية اللغوية كفرع أول،ومن الناحية الاصطلاحية في الفرع الثاني،أما في الفرع الثالث سنتناول التعريف القانوني .

الفرع الأول :التعريف اللغوي لمصطلح تهريب المهاجرين

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح التهريب

التهريب مشتق من هرب، تهرّب، تهريبا، فهو مهرب، و المفعول مهرب و مهرب البضاعة،أيصدر أو استورد دون ان يدفع الضرائب، أو الرسوم القانونية المستحقة عليه.

ويمكن القول أيضا ان كلمة تهريب تعني لغة بالنسبة للأفرادإدخالهم من بلد لأخر خفية[1].

[1]- http://www.almaany.com/ar/chct/ar-ar، على الساعة 21:36 يوم 2018/03/02.

الفصل الأول: _ _ _ _ الإطار المفاهيمي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح المهاجرين

المهاجرين مفرده مهاجر، فهو مشتق من هاجر، يهاجر، مهاجرة، و تعني لغة من ترك بلده إلى بلد أخر.كما يمكن القول الهجرة تعني الاغتراب أو الخروج من ارض إلى أخرى أو الانتقال منأرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم أو العلاج ، أو أي منفعة أخرى.

كما تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلىأخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة[1].

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين

تعرف جريمة تهريب المهاجرين بأنها كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية،خلافا لما تقره حكومة الدولة المستقبلة،صراحة أوضمنا[2].

و يعرف بعض الشراح هذه الجريمة بأنها :"تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة،التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية و اقتصادية و اجتماعية،أو لتمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلىإقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع"[3].

كما عرفها الدكتور محمد فتحي عيد "... هي قيام شخص لا يحمل جنسية دولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل على هذه الدولة عبر حدودها البرية، البحرية أوالجوية أو

---

[1]– معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر،ط4، بيروت1993، ص182.

[2]–د–محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين،دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع ، ط1، جامعة اشك–اربيل، 2018،ص73.

[3]– المرجع نفسه،ص74.

الدخول إلى دولة عبر منافذها الشرعية لوثائق أو تأشيرة مزورة، وغالبا ماتكون الهجرة غير المشروعة جماعية و نادرا ما تكون فردية..."[1].

الفرع الثالث:التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

سنتطرق في فرعنا هذا على تعريف جريمة تهريب المهاجرين حسب بروتوكولتهريب المهاجرين عن طريق البر،البحر،الجو، كما سنتطرق على التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين حسب المشرع الجزائري.

أولا : تعريف بروتوكول تهريب المهاجرين

يعتبر بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر،البحر، الجو، المكمل لاتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أول وثيقة دولية قامت بتجريم ومكافحة فعل تهريب المهاجرين، وبالتالي يعود لها الفضل الكبير في تحديد معالم هذه الجريمة [2].

وقد جاء في نص المادة 03 في الفقرة "ا" من هذا البروتوكول بأنه يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3].

---

[1]– محمد فتحي عيد، التجارب الدولية مكافحة الهجرة غيرالشرعية،ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010،ص50.

[2]– بوحتيم ليندة–بعزيزي فوزية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية2015/2014،ص15.

[3]– المادة 03 من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو،المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة للأمم المتحدة،بتاريخ 15نوفمبر2000.

ثانيا : تعريف جريمة تهريب المهاجرين حسب المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات :" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[1].

المطلب الثاني

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتميز جريمة تهريب المهاجرين بعدة خصائص تفردها عن باقي الجرائم، و خاصة وأن هذه الخصائص هي المعيار الأساسي الذي تعتمده لفصلها عن باقي الجرائم المنظمة الأخرى، ولتبيين هذه الخصائص تمتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأولأنها جريمة من الجرائم العمدية و المستمرة و الفرع الثاني أنها جريمة منظمة و الفرع الثالث أنها من الجرائم التي تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي.

الفرع الأول : جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة

إذا إستغرق تحقيق عناصر الجريمة وقتا طويلا نسبيا نتيجة للتدخل الإداري المستمر والمتجدد للفاعل فإنها تعد من قبيل الجرائم المستمرة (المتمادية)،أماإذا لم يستغرق تحقيقها غير برهة يسيرة فإنها تعد من قبيل الجرائم الوقتية (الآنية)[2].

[1]–قانون العقوبات الجزائري،الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]– محمد مصباح سعيد، المرجع السابق،ص129.

وباعتبارها جريمة مستمرة فالمعيار المتخذ من أجل التمييز بين الجرائم المستمرة و الآنية هو ذلك الوقت المستغرق في ارتكاب الجريمة، و جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة لأن الوقت الذي يتخذه الجاني لارتكاب فعل الإدخال أو الخروج عن طريق وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية من و إلى دولة معينة على نحو غير مشروع و يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا، وكذلك الأمر الذي نجده في القيام بفعل تدبير البقاء غير المشروع لشخص داخل إقليم[1].

الفرع الثاني :جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الأنماط الجديدة للإجرام المنظم الذي اصبحت تمارسه شبكات إجرامية متخصصة،و اصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات و الخبرات في مجال الهجرة الدولية ووكالات السياحة و الأسفار.[2] كالذين يمتلكون الخبرة في استخدام وسائل النقل المختلفة و أجهزة الاتصال، أو في مجال تزوير المحررات، أو الذين لديهم إلمام باللغات الأجنبية، و خاصة لغات المعبر و دول المقصد، أو إلىأشخاص يملكون خبرة في مجال ضبط المهربين و إبقائهم تحت سيطرة الفاعلين، وضمان تنفيذهم للتعليمات الصادرة إليهم من قبلهم، أو الذين يمتلكون اختصاصات وظيفية خاصة في مجال تنظيم وثائق السفر و منح سمات الدخول أو إلى الوسطاء الذين يقربون وجهات النظر بين الفاعلين و بين الذين يبتغون الهجرة[3].

والعامل المساعد للجوء هؤلاء الأفراد لهذه الجريمة، هو ان عائدات هذا النشاط الإجرامي اصبحت تنافس النشاطات الإجرامية الأخرى كتجارة الأسلحة و المخدرات، ولقد لجأت إليها سعيا وراء تحقيق الربح المادي[4].

وجاء فيما يخص تشكيلها أنها مهيكلة على النحو التالي:

الممول: هو الممول لعمليات التهريب و يسمى برأسالأفعى الكبير.

---

[1]–عبد الرزاق طلال جاسم السارة– عباس فرمان الدركزلي،جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عنها، مجلة ديالي ،عدد01، ص4.

[2]–عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة الغير مشروعة و الجريمة المنظمة، جامعة نايف، الرياض، 2008،ص19.

[3]–محمد مصباح سعيد،المرجع السابق، ص131.

[4]-United nations office on drugs and crime,smuggling of migrants into , through and and from africa, newyork Jun 2010.

الوسيط: ويسمى رأسالأفعى الضمير و يكون وسيطا بين رأسالأفعى الكبير و الزبائن.

الناقل : هو الشخص الذي يقوم بنقل المهاجرين جوا و برا و بحرا .

الموظف العام المرتشي : و هو المكلف بالحصول على جوازات السفر المزورة.

المرشد : وهو شخص مسؤول عن تحركات المهاجرين غير الشرعيين من نقطة إلى نقطة أخرى.

المنتقدون : وهم الأشخاص يؤجرون لتنفيذ عمليات التهريب .

المساندون: و هم الأشخاص المحليون يوجدون في نقاط العبور لهم دور في تقديم الطعام و الملجأ .

جامع المال : شخص موجود مسؤول عن جمع الإتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين[1].

الفرع الثالث: جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن عالمية الإختصاص الجنائي

يقصد بمبدأ العالمية " ان يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصلحتها أو جنسية مرتكبها، وبشرط ان يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي ستحاكمه فواقعة القبض التي تخول الاختصاص لمحاكم الدولة[2].

وأهمية هذا المبدأ مستمدة من خطورة الجرائم بأكثر من دولة، و امتداد أثارهالتشمل العديد من دول العالم، و ارتكابها من قبل جماعات إجرامية منظمة التي تتكون من أشخاص ينتمون إلى جنسيات متعددة، و لها مقرات في غالبية الدول و التي تمتاز بقوامها الانتشارية و التقنية و المصالح التي تهم المجتمعات على اختلافها، وتنال حقوقاهم الإنسانية جمعاء[3].

وبالتالي فان الأفعال المكونة لهذه الجريمة بطبيعتها ترتبط بعدة دول و تتعدى أثارها حدود الدولة الواحدة ، لتمتد و تشمل العديد من دول العالم و لذا فإنها تشكل خطورة على مصالح تلك

---

[1]–محمد مصباح سعيد، المرجع السابق، ص 132.

[2]–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،2010،ص68.

[3]–محمد مصباح سعيد،المرجعالسابق، ص138–139.

الدول كارتفاع نسبة البطالة و انتشار الأمراض المعدية و هذا ما أسفرته الحاجة إلى ضرورة تطبيق مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، الذي يحقق التعاون بين الدول لمكافحة هذه الجريمة، إذ يسمح لهم بمتابعة أي مجرم و عدم تمكينه من الإفلات من العقاب أيا كانت جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة[1].

المطلب الثالث

أشكال جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية المصطلح الرئيسي و المسمى الواسع للعديد من الجرائم التي حددها بروتوكول تهريب المهاجرين و حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من بروتوكول منع تهريب المهاجرين [2]، فإن لجريمة التهريب عدة أشكال تتمثل أولا في جريمة تهريب المهاجرين وثانيا تسهيل تهريب المهاجرين و أخيرا جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة .

و سندرس في هذا المطلب الركن المادي و المعنوي لكل جريمة على حدى.

الفرع الأول :جريمة تهريب المهاجرين

أولا: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

يتمثل في الدخول غير المشروع إلى دولة أخرى من شخص لا يحمل جنسيتها و لا يملك تصريحا مسبقا عن تلك الدولة للإقامة بها[3].

ويتم تدبير الدخول بالقيام بكل فعل مؤداه العمل وبذل السعي للوصول إلى نتيجة مفادها دخول شخص ما إلى دولة طرف في البروتوكول بتجاور حدودها، و التي لا يكون حاملا لجنسيتها و ليس مقيما دائما فيها بمقتضى شروط اكتساب الإقامة الدائمة المقررة بموجب القانون الداخلي

---

[1]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص68.

[2]–وليد قارة،جريمة تهريب المهاجرين،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد الثامن،ص103.

[3]– وليد قارة، المرجع نفسه ،ص103.

للدولة، وقد جرى استخدام مصطلح المقيم الدائم الذي يعني إقامة طويلة الأمد، دون ان تكون بالضرورة إقامة غير محددة الأجل[1].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

اشترطالبروتوكول ان تركب الجريمة عمدا، وهي تعني علم الشخص انه يدخل حدود دولة لا ينتمي إليها و غير مقيم بها إقامة دائمة و ان تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل كذلك يشترط ان يكون الهدف من وراء الهجرة الحصول على فائدة سواء كانت مادية أو معنوية و قد ذكر الدكتور احمد رشاد إسلام " ان المهاجر غير الشرعي لا يعد مسؤولا جنائيا ولكن يسال من قام بتهريبه، حسب ما جاءت به أحكام البروتوكول قصورا، إذ يجب ان يسال أيضاالمهاجر جنائيا عن أفعاله إلا في حالة ما إذا كان مكرها على الهرب إلى تلك الدولة[2].

الفرع الثاني :تسهيل تهريب المهاجرين

أولا : الركن المادي لجريمة تسهيل تهريب المهاجرين

يرتكب هذه الجريمة أي شخص أو جماعة و ذلك عن طريق تقديم مساعدة من شأنها تسهيل عملية التهريب و قد حصرها البروتوكول في صورتين :

1-إعداد وثيقة سفر مزورة .

2-المساعدة في الحصول على الوثيقة و حيازتها[3].

حيث توجدعلاقة وطيدة بين تزوير وثائق السفر و الهويات و سمات الدخول وحيازتهاوالمساعدة على الحصول عليها و هي من الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين حيث يتمكن العديد من الأشخاص من الدخول أو الخروج أو الإقامة في الدولة من خلال اللجوء إلى تزوير وثيقة السفر أو الهوية [4].

---

[1]--الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية(الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقيات للأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية و البرتوكولات الملحقة بها ،ص552.

[2]-وليد قارة، المرجع السابق، ص103.

[3]-وليد قارة، المرجع نفسه، ص 104.

[4]- احمد عبد العزيز الأصفر و آخرون، مكافحة الهجرة الغير مشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 227.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تسهيل تهريب المهاجرين

يتمثل في العلم و المساعدة للحصول على وثيقة سفر مزورة، وان تتجه الإرادة لارتكاب ذلك السلوك الإجرامي،إضافة إلى أنه لابد ان يكون هناك هدف يتمثل في الحصول على منفعة سواء كانت (مادية_ معنوية) أيا كان قد حصل عليها أم لا، و سواء كانت تلك المنفعة له أو لغيره من الأشخاص المرتبطين بفعله أيا كان نوع المنفعة (مشروعة _غير مشروعة)[1].

الفرع الثالث :التمكين من الإقامة غير المشروعة

أولا : الركن المادي لجريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة

يتمثل من البقاء داخل دولة غير دولته بطريقة غير مشروعة دون الاعتداد بالشروط التي تستوجبها تلك الدولة[2].فتمكن شخص من البقاء داخل إقليم دولة يكون إما بتوفير المأوى أو متطلبات المعيشة اليومية بصورة منتظمة، أو توفير العمل، للشخص محل الفعل بغرض تمكينه من سير أموره اليومية، بالإضافة إلى عدم توافر شروط الإقامة المشروعة[3].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة

وهو المتمثل في علم الجاني بان تلك الأعمال غير المشروعة، هي سبب إستمرار تلك الدولة مع العلم بمخالفة إقامته للشروط الداخلية المقررة من تلك الدولة للإقامة المشروعة[4].

المبحث الثاني

تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن باقي الجرائم المشابهة لها

ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بعدة جرائم أخرى تساعدها و تسهل لها الطريق مثل جرائم الرشوة و الفساد، و الاحتيال و التزوير، كما ان لها علاقة وطيدة مع جرائم أخرى مشابهة لها يصعب التفرقة فيما بينها و حاولنا في هذا المبحث تسليط الضوء على اهم

[1]– قارة وليد، المرجع السابق، ص 104.

[2]– احمد عبد العزيز الأصفر و آخرون، المرجع السابق، ص 229.

[3]– محمد مصباح سعيد، المرجع السابق، ص 180.

[4]–وليدقارة ، المرجع السابق، ص 104.

المصطلحات المتداخلة مع مفهوم جريمة تهريب المهاجرين و حاولنا بيان نقاط التلاقي و الاختلاف بين هذه المصطلحات، حيث تطرقنا في المطلب الأول تمييز تهريب المهاجرين عن الهجرة الغير شرعية ثم تمييزه عن الاتجار بالأشخاص في المطلب الثاني أما المطلب الثالث و الأخير فقد تناولنا فيه التمييز بين تهريب المهاجرين و الجريمة المنظمة.

المطلب الأول

الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين

ندرس في هذا المطلب تعريف الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول ثم بيان أوجه التشابه و الاختلاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف الهجرة غير الشرعية

عرف علم السكان بأن الهجرة غير الشرعية على أنها الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع إلىأخر، بحثا عن وضع افضل اجتماعيا و علميا و اقتصاديا أو سياسيا، أما علم الاجتماع فعرفها بأنها تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية و غيرها[1].

و عرفتها المنظمة الدولية للهجرة،بأنها : " تنقل شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء بين البلدان، أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد، أي كان سببها و تركيبتها و مدتها " و هكذا فان مصطلح الهجرة يشمل كل الأشخاص المنتقلين من بلد إلى بلد آخر أو منطقة إلى منطقة أخرى داخل نفس البلد، بغية تحسين ظروفهم المادية و الاجتماعية و آفاق مستقبلهم، و تحسين ظروف مستقبل أسرهم [2].

و عرفها آخرون بأنها : خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق مزورة[3].

---

[1]– عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص15–16.

[2]–المنظمة الدولية للهجرة ، قانون الهجرة الدولي ، مسرد بمصطلحات الهجرة ، العدد 06 ،جنيف 2006 ، ص 21.

[3]–أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، المرجع السابق ، ص 140.

وعرفت أيضا بأنها : الإنتقال من دولة إلى دولة أخرى دون تأشيرة أو تصريح سابق أو لاحق للعيش فيها و البقاء بطريقة غير شرعية[1].

أما تعريف الهجرة غير الشرعية في الجزائر فهو : الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت بتأشيرات مزورة أو الذهاب إلى السياحة دون رجعة [2].

ومن خلال هذه التعريفات لقيام فعل الهجرة غير الشرعية يتطلب توافر عناصر معينة هي :

- وجود حدود دولية معترف بها بغض النظر عن صيغتها.
- أن يكون الدخول أو الخروج من دولة ما واقعا فعلا.
- مخالفة النظم و القوانين السارية المفعول و المتعلقة بالدخول و الخروج و للإقامة في دولة ما .

الفرع الثاني :أوجه التشابه و الإختلاف بين الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين

أولا : أوجه التشابه بين الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين

إن علاقة جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية، ورغم أوجه الإختلاف فإنها تتسم بالترابط اللصيق، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصرا من عناصرها و المتمثل في دخول الأشخاص إلى دولة ليسوا من

*علم السكان: واحد من العلوم الإجتماعية التي تعنى بقضايا المجتمع الإنساني و مشكلاته و تغيراته و يختص بمسائل السكان و عوامل نموهم و توازنهم النوعي و الكمي .

[1]– المرجع نفسه ، ص 145.

[2]–أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و المواثيق و البروتوكولات الدولية، ط 1، دار الكتاب الحديث، 2011، القاهرة، ص 21.

مواطنيها أو من المقيمين فيها ، وما يؤكد إرتباطهما أكثر أن كل منهما تمثل فعلا يجرمه القانون و يضع له عقابا [1].

ثانيا : أوجه الإختلاف

يتضح جليا مما سبق تبنيه أن الهجرة غير الشرعية في مفهومها تختلف عن تهريب المهاجرين، فيما تعني الأولى إنتقال الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة البلد الأم و الدخول إلى البلد المقصد و الإقامة فيه [2]. و بذلك تصبح وضعية هؤلاء الأفراد عند هجرتهم مشبوهة بعدم الشرعية [3]، بينما تهريب المهاجرين فهو تدبير الدخول أو الخروج أو البقاء غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليسمن مواطنيها أو المقيمين فيها إذ يقوم شخص أو جماعة منظمة تتكفل بتهريب هؤلاء المهاجرين مالية أو مادية [4].

إضافة إلى ذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين خصصت لها الأمم المتحدة بروتوكول خاص لمكافحتها و حثت بذلك الدول على تكريسه في التشريعات الداخلية ، خلافا للهجرة التي تناولتها كل دولة على حدى و كذلك بعض التعاونيات و إتفاقيات الشراكة، مثل القانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للأمر 66_156 أو القانون المغربي 03_02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير الشرعية[5].

---

[1]–خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و آليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012/2011،ص 46.

[2]–خريص كمال، المرجع نفسه، ص 44.

[3]– عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك،المرجع السابق، ص18.

[4]–راجع المادة 03 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، مرجع سابق .

[5]–بوحتيم ليندة و بعزيزي فوزية، المرجع السابق،ص25.

المطلب الثاني

الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين

نتناول في هذا المطلب تعريف الإتجار بالبشر في الفرع الأول ثم بيان أوجه التشابه و الإختلاف بين الإتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول :تعريف الإتجار بالبشر

نص البند "2" من المادة 3 من بروتوكول منع و قمع الإتجار بالبشر على (انه يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال ، أو الخداع إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، و يشمل الاستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء ")

وهو ما نصت عليه المادة 3 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر [1].

لذا سعى المجتمع الدولي إلى مكافحتها عن طريق إضافة بروتوكول ملحق لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاص لمنع و قمع الإيجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال سنة 2000 ، وهو ما كرسه الإتحاد الأوربي في سياسته لحماية حقوق الإنسان الأساسية و كرامة الإنسان من الإعتداء عليها، حيث قام بإنشاء لجنة خبراء

[1]–هاني فتحي جورج ، "جريمة الإتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها" بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة و العابرة للحدود ،القاهرة، الفترة الممتدة من 28_29 مارس 2007،ص 05.

للتحقيق حول جرائم الإيجار بالبشر سنة 2003[1].

ومن مجمل نصوص البروتوكول يمكن وضع تعريف محدد لجريمة الإتجار بالبشر، بأنها قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو بالإكراه، لنقلهم من دولة

المنشأ إلى دولة المقصد عبر الحدود بغرض إستغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [2].

الفرع الثاني :أوجه التشابه و الإختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر

أولا : أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر

1-جرائم تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة

تعتبر كلا الجريمتين من أخطر مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لذلك رأى المجتمع الدولي ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة و فعالة لمكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني معا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ببروتوكولين إضافيين: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، و بروتوكول مكافحة منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال .

إذ عادة ما تتطلب عمليات التهريب و الإتجار ضرورة تزوير الوثائق، و غسل عائدات أموالها و القيام بممارسات الفساد التي يشارك في هذه العمليات مقدمو الخدمات المرفقية و محصلو الديون و موظفو الأمن[3].

---

[1]-GuardiolaLago maria jesùs, « la traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne : réfléchissent-elle les prévisions des nations unies et de l'union européenne ? » , revue internationale de droit pénal, 2008/3vol.79 ,pp.412-413.

[2]- يحيى أحمد النبا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال،ديسمبر 2000، وكيل إدارة التشريع، وزارة العدل جمهورية مصر العربية،2003،ص 106.

[3]- أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية (A/Gonf-213/7) بعنوان إتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين و الإتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود،البرازيل 12-19، أفريل 2010،ص1-2.

ب- الإتجار بالبشر قد يقترن مع تهريب المهاجرين

قد تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى ضحايا الإتجار بالبشر عندما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتغيير نظرتها لمجموعة المهاجرين، الذين يتم نقلهم و إمكانية استغلالهم، فيتحول الغرض و القصد من نقلهم، من مجرد مهاجرين دفعوا المال لقاء تدبير دخولهم إلى الوجهة المقصودة، إلى هدف سهل لاستغلالهم في تجارة البشر، لاسيما أن مصير هؤلاء المهاجرين يقع في يد المهربين منذ بداية تدبير دخولهم للدولة المستقبلة[1].

ج- الكسبغير المشروع غاية كل جريمة

إن الكسب غير المشروع هو الغاية من إتكاب الجريمتين حيث تدر الجريمتان مكاسب و أرباح تحتاج فيما بعد إلى عملية إخفاء لهذه الموارد غيرالمشروعة عن طريق غسيل الأموال التي تستثمرها فيما بعد بغرض تكثيف نشاط الجريمة المنظمة في شتى المجالات[2].

ثانيا : أوجه الإختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر

أ-من حيث مجال الجريمة:

إن الاختلاف الرئيسي بين جريمتي تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر هو أن التهريب ينطوي دائما على طابع عابر للحدود الوطنية.

أما الإتجار بالبشر فلا يشترط أن يكون عابرا للحدود و إنما قد يحدث داخل حدود الدولة[3].

---

[1]- محمد يحي مطر و آخرون،مكافحة الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ط 1،الرياض، 2010،ص 10.

[2]- المرجع نفسه،ص 15.

[3]- هاني فتحي جوج، دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإتجار بالأفراد، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الإتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية 26-27 وحدة منع الإتجار بالأطفال،ص16.

ب-من حيث طبيعة الجريمة:

إن جريمة تهريب المهاجرين ذات طبيعة موجهة أساسا ضد إستقرار الدولة وتشكل تهديدا لسلامة الأمن الداخلي لها فهي جريمة من جرائم الخطر بالدرجة الأولى، بينما الإتجار بالبشر تعد جريمة موجهة أساسا للإضرار بالأفراد و المساس بإنسانيتهم من خلال قصد الإستغلال[1].

ج- من حيث محل الجريمة:

حيث أن المهاجرين المهرّبون عادة ما يكون لهم الرضا في الموافقة على تهريبهم من قبل المهرّبين أي توافق الإيجاب و القبول فيما بينهم، بينما ضحايا الإتجار بالبشر فموافقتهم أو دونها لا معنى لها أمام أفعال المتاجرين[2].

المطلب الثالث

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة

للوقوف على الجريمة المنظمة نتعرض إلى مفهوم الجريمة المنظمة، من خلال تعرفيها وبيان خصائصها في الفرع الأول ثم تحديد الرابط الموجود بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مفهوم الجريمة المنظمة

أولا: تعريفها

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا لهذه الجريمة في المادة 02الفقرة (أ) و التي تنص:" يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي

[1]- محمد يحي مطر و آخرون، المرجع السابق، ص10.

[2]- مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر،البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فينا، الأمم المتحدة،نيويورك 2010،ص04.

مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متظافرة بهدف

إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول، وبشكل مباشر أو غير مباشرة على مزايا مالية أو أي منفعة مادية أخرى.[1]

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

ومن خلالإتفاقية الأمم المتحدة المشار إليه نجدعدة خصائص أساسية و هي:

- الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة وهي التنظيم و التخطيط و الإستمرارية وكذا المرونة و القدرة على التكيف مع الوضع الإجرامي .
- البحث عن الربح المادي هو هدف هذه الجماعات إذ أن تزايد حجم أرباحها أدى إلى تزايد قوّتها الإقتصادية و هيمنتها على الأوساط الإجتماعية حيث أصبحت تمثل خطرا على الإستقرار الداخلي للدول .
- الطابع الوطني للجريمة إذ ترتكب في أكثر من دولة واحدة، و التوغل في الإقتصادالمشروع، من خلال تحويل عائداتها إلى نشاطات مشروعة تفتح لها الطريق أمام

الهيمنة الإقتصادية، لتحصين نفسها من المتابعة الجزائية، و أكثر من ذلك التركيز على التحالفات الإستراتيجية فيما بين الجماعات الإجرامية المنظمة[2].

الفرع الثاني: ارتباط الجريمة المنظمة بجريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين على صلة وثيقة بالجريمة المنظمة و ذلك من خلال ما تمّ استعراضه من خصائص

---

[1]– المادة02 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو الإيطالية، 15 نوفمبر 2000.

[2]– قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع"تحولات الدولة "، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،2009، ص 26–32.

و بالإستناد لنص المادة الأولى من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاءت تحت

عنوان: العلاقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي تنص:

1-هذا البروتوكول يكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ويكون مفسرا لها.

2-تنطبق أحكام الإتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيهإختلاف الحال مالم ينص على خلاف ذلك.

3-تعتبر الأفعال المجرمة و فقا للمادة (6) من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للإتفاقية[1].

ومن هنا نستنتج أن أحكام البروتوكول مكملة لاتفاقية الجريمة المنظمة و تفسر طبقا لها و هذا ما يدعوا للقول أن نشاط تهريب المهاجرين تختص به فعلا عصابات الإجرام المنظم، وبشكل يدعوا إلى القلق[2]، بالإضافة إلى الميزة الأساسية كون جريمة تهريب المهاجرين كنشاط للجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، وهذا راجع ما تدره من أرباح مالية كبيرة على عصابات الإجرام المنظمالتي تسعى إلى ذات الغرض، بل أن هذه البنية الإجرامية أساس تكوينها هو الحصول على الربح بطريقة غير شرعية، و بذلك فإن الجريمة المنظمة و تهريب المهاجرين تتحدد في القصد الجنائي الخاص بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وهذا يعد من العناصر المتشابهة في تعريف الجريمتين[4].

ومن والملاحظ أيضا أن نشاط تهريب المهاجرين من الأنشطة الإجرامية التي تحتاج إلى قوة بشرية، و تنظيم محكم و تخطيط لعمليات التهريب، وبذلك فإن عصابات الإجرام المنظم تظم

---

[1]- المادة الأولى من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، مرجع سابق.

[2]- الدليل الشرعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث، ص 229.

[3]- المرجع نفسه، ص 230 .

[4]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، نيويورك 2010، ص06.

في شبكاتها العديد من الكفاءات من الأشخاص الذين يعملون في مجال الهجرة النظامية في وكالات الأسفار و السياحة و شركات النقل البحري و الجوي، ممن لهم دراية و معرفة كافية حول طرق الهجرة و مستلزماتها من وثائق كجوازات السفر و تأشيرات الدخول و تصاريح الإقامة[1].

ومن الملفت للنظر أيضا أن جريمة تهريب المهاجرين تتناسب أكثر مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي لا تتقيد بحدود جغرافية أو سياسية معينة، فهي تعمل في أكثر من دولة ولا ترى الحدود مانعا لنشاطها، وهذه الخاصية متمثلة في الطابع الدولي للجريمةفهي التيجعلت من نشاط تهريب المهاجرين تختص به عصابات الجريمة المنظمة الدولية[2].

كما تلزم المادة 06 منالبروتوكول الدول على اتخاذ تدابير تشريعية أخرى لتجريم كل من الشروع في ارتكاب الأفعال المجرمة المذكورة.

[1]– عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص19.

[2]– هاني فتحي جورج،جريمة الإتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها، المرجع السابق، ص 07.

الفصل الثاني:_ _ _ _ جهودالأمم المتحدة القانونية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تمهيد:

أدرك المجتمع الدولي الخطورة التي تمثلها الجريمة العابرة للحدود فخطورة مثل هذا النوع من الجرائم يتعدى حدود الدولة الواحدة، كما تتعدى على القيم و المصالح التي تهم المجتمع الدولي على حد سواء، لذلك أبدت هيئة الأمم المتحدة قلقها بشأن التطور و الانتشار السريع لهذه الجريمة في الآونة الأخيرة خاصة في العقدين الأخيرين حيث كانت بدايتها من خلال مكافحة الجريمة المنظمة و تجريمها بنصوص قانونية تكبح هذا الانتشاراللامتناهي، و من بين هذه الجرائم المنظمة "جريمة تهريب المهاجرين " .

و في هذا الإطار تبنت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة (أولا)، ثم لتلحق بها بروتوكول إضافي يعالج هذه الجريمة (ثانيا)، كما أن هناك دور لبعض الاتفاقيات في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، حيث أحالت الأمم المتحدة عند صياغتها للبروتوكول بعض المواد لهذه الاتفاقيات و نخص بالذكر اتفاقية قانون البحار 1982 و الاتفاقية الدولية للبحث و الإنقاذ 1979 و نتيجة للخطورة المتزايدة للجريمة و ضلوع عصابات إجرامية منظمة، لهذا الغرض قررت الدول الأعضاء في البروتوكول زيادة مراقبة الحدود في محاولة منها لمكافحة الهجرة السرية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين حيث تناولنا فيه الاتفاقيات الرئيسية المعالجة لهذه الجريمة في المطلب الأول، و الاتفاقيات الثانوية في المطلب الثاني، و فيما يخص المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال النصوص القانونية، فقد خصصنا له ثلاثة مطالب، المطلب الأول محاربة ظاهرة التهريب و النشاطات اللصيقة بها، أما المطلب الثاني

مواجهة الهجرة السرية في حين تطرقنا في المطلب الثالث تقييم الجهود القانونية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

سنتطرق في هذا المبحث إلى المواثيق الدولية التي اعتنت بظاهرة تهريب المهاجرين حيث، سنتناول في هذا المطلب الأول المواثيق الرئيسية لمكافحة هذه الجريمة، وكذا المواثيق الثانوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المواثيق الرئيسية لمكافحة تهريب المهاجرين

سنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين و بهذا الصدد سنقوم بدراسة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفرع الأول ثم البروتوكول الإضافي يعالج جريمة تهريب المهاجرين.

الفرعالأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تعود البوادر الأولى لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى مؤتمر نابولي المنعقد في سنة 1994[1]، و الذي ناقش مجموعة من الموضوعات أهمها، المشاكل و الأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة، بالنية لمختلف دول العالم وكذا التشريعات التي

تضعها ومدى قدرتها على التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى أهم أشكال التعاون الدولي الممكنة لمنع و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول خاصة على مستويات

التحقيق و الإنابة و القضاء مع التطرق إلى مدى نجاعة الصكوك و الإتفاقية الدولية لتحقيق

[1]– نص إتفاقية الجريمة المنظمة متاح على الموقع التالي، www.urodc.org/documents/treaties/pdf

هذا الهدف[1].

وقد انتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان نابولي السياسي و الذي من خلاله وضعت خطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما ركز المؤتمر التاسع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة و معاملة المجرمين على موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فتكلل بإنشاء مركز لمنع الجريمة الدولية، ثم إقرار الجمعية العامة للقرار 111/53 في ديسمبر 1998، و الذي تم بموجبه إنشاء لجنة حكومية عهد لها صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبعد 11 دورة عقدتها اللجنة قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها 25،ليتم الاعتماد النهائي لاتفاقيةباليرمو بموجب القرار رقم 383/55، في 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر2003[2].

و تتكون الاتفاقية من 41 مادة، ومن أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو تحريم المشاركة في عصابات إجرامية منظمة و غسل عائدات الجرائم و الفساد و عرقلة سير العدالة، وكذا تدابير مكافحة غسل الأموال، و مكافحة الفساد و تحديد مسؤولية الأشخاص الإعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم، إضافة إلى الملاحقة و المقضاة و الجزاءات و المصادرات و الضبط و كذا التعاون الدولي لأغراض المصادرةو تسليم المجرمين و نقل الأشخاص

المحكوم عليهم، و المساعدة القانونية و حماية الشهود و مساعدة الضحايا و حمايتهم، وتوفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقية على مكافحة الجريمة المنظمة و تعزيز و تنفيذ هذه الاتفاقية، و الجدير بالذكر أن هناك بروتوكولين مكملين للاتفاقية و هما بروتوكول منع مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العّامة للأمم المتّحدة رقم 25 في الدورة الخامسة و العشرون في نوفمبر 2000 ويهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال

[1]– صايشعبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريّين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص219.

[2]– صايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص 220.

مكافحة الهجرة غير الشرعية و التنمية المستدامة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وخاصة ما يتصل بالفقر، وذلك من خلال نص المادة 5 الفقرة 1 منها: تنص على وجوب إعتماد كل دولة طرف في هذه الاتفاقيةماقد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم كل الأفعال الجنائية المكملة للجريمة المنظمة وبالتالي فعلى كل دولة أن تتخذ إجراءات المكافحة في إطار حدود إقليمها مع تعزيز التعاون بين هذه الدول بمزيد من الفعالية[1].

الفرع الثاني:بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

قامت الأمم المتحدة بإلحاق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول خاص لمكافحة تهريب المهاجرين في أكتوبر 2008، و الهدف الأساسي منه هو المنع و القضاء على هذه الجريمة، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهربين[2].

وعلى هذا نجد المادة 06 أوردت السلوكات الإجرامية التي يجب على الدولة أن تدرجها تحت طائلة التجريم و التي يعتبر كل منها جريمة لتهريب المهاجرين و المتمثلة في:

- تهريب المهاجرين.
- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.
- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط الآزمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، و ذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية[3].

كما تلزم المادة 06 الدول على اتخاذ تدابير تشريعية أخرى لتجريم كل من الشروع في ارتكاب الأفعال المجرمة المذكورة سابقا وكذا المساهمة كشريك عند القيام بأحد هذه الأفعال أو

---

[1]– القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص06.

[2]– أنظر المادة 02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع نفسه.

تنظيم أو توجيه أشخاص آخرينلارتكاب إحدى هذه الجرائم، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فنصت على التزام الدول الأطراف في لاتفاقيةباتخاذ تدابير تشريعية و قمعية لتشديد العقوبة، على من قام بتعريض حياة و سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو تعريضهم للاستغلال كما جاء البروتوكول بشروط علاجية وأخرى وقائية من أجل قمع هذه الجريمة عن طريق ضبط الدول لحدودها سواء برية أو بحرية (المواد 07- 11) و الحرص على الوثائق المستعملة للسفر (المواد 12-13).

كما أن الأمم المتحدة في إطار هذا البروتوكول أكدت على أخذ الدول لتدابير من أجل الحماية و مساعدة المهاجرين المهربين، مع وجوب إرجاعهم إلى بلدانهم (المواد16-18) أما المادة 3/15 نصت على وجوب مكافحة الأسباب المؤدية إلى الهجرة السرية عن طريق تكثيف البرامج الانتمائية[1].

كما أكد هذا البروتوكول على ضرورة التعاون من خلال إبرام الدول لمجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف أو الإقليمية في مجال العدالة الجنائية و المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين و المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، و خاصة مايتعلق بمبدأ عالمية الإختصاص الجنائي[2].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الثانوية لمكافحة تهريب المهاجرين

سندرس في هذا المطلب الاتفاقياتالثانوية التي تسعى إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين و سنتاول في الفرع الأول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة 188/45)، والفرع الثانياتفاقية قانون البحار،و الفرع الثالث

[1]- أنظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،مرجع سابق.

[2]- أعمال مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة (CTOC /COP/WG-7/2012/03) بعنوان " التحديات و الممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين و التحقيق فيه و ملاحقة مرتكبيه قضائيا"،ص 03.

الاتفاقياتالدولية للبحث والإنقاذ في البحار1979، و قد أحالت الأمم المتحدة عند صياغتها للبروتوكول، بعض المواد لهذه الاتفاقيات، سواء إحالة مباشرة أو غير مباشرة، مما أعطى لها دورا تكميلي في مكافحة الجريمة.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة 188/45)

دخلتالاتفاقية حيز النفاذ في 1 تموز 2003 وتنص المادة 68 منها على التعاون بين الدول الأطراف بهدف منع ووقف عمليات التنقل و الاستخدام غير القانوني و السري للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي و تشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية منها:

1- تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المتصلة بالهجرة خروجا و دخولا .

2-تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للمهاجرين و أفراد أسرهم و القضاء عليها . وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات الذين يدبرون ذلك[1].

الفرع الثاني:إتفاقية قانون البحار 1979

فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي، جامايكا، في 10 ديسمبر 1982 وبدأ نفاذ الاتفاقية في نوفمبر1994، وهي الآن ملزمة بالنسبة لـ 154 دولة، فضلا عن الإتحاد الأوربي اعتبارا من سنة 2008 وهي تعتبر " دستور المحيطات " و تمثل نتيجة جهد لم يسبق له مثيلا من نوعه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، أن المواد التي يزيد عددها على 400 مادة و التي يتألف منها نص الإتفاقية والتسع

[1]- هناك جملة من المعاهدات الصادرة عن الأمم المتحدة منها:

- إتفاقية بشأن العمال المهاجرين رقم 97 صادرة عن منظمة العمل الدولية و إتفاقية الهجرة المتسافية و تعزيز تكافئ الفرص و المعاملة للعمال المهاجرين 1975 (الإتفاقية رقم 143)

للمزيد يرجى الإطلاععلى : مجموعة الأمم المتحدة – المعاهدات- المجلد 1120 الرقم 17426 على الموقع التالي:www.ilo.org/ilolex/cgi-lex

مرفقاة التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه تمثل الناتج الأكثر شمولا و تفصيلا، لأي نشاط تدويني إضطلعت به الدول بنجاح حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة[1].

حيث لا تقل اتفاقية قانون البحار أهمية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر و الذي يعتبر أبرز الطرق المستعملة في نقل المهاجرين، وعلى ذلك لم يغفل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إلى الإشارة إليها.

إذ تناولت إتفاقية جمايكا مسألة الهجرة و كذا نقل الأشخاص في محور المرور البحري سببا للتضييق من مفهوم هذا الحق، حيث تعتبر أن هناك مجموعة من الأنشطة التي تجعل من مرور السفينة الأجنبية عبر البحر الإقليمي ضارا بسلم الدولة السياحية، أو يمس نظامها و أمنها ومن بين هذه الأنشطة تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا للقوانين و الأنظمة الجمركية أو الضريبية أو تلك المتعلقة بالهجرة أو الصحة الخاصة بالدولة الساحلية، و للدولة أيضا حسب المادة 20 فقرة 1 (ح) من إتفاقية قانون البحار أن تضع ما تراه مناسبا من قوانين و أنظمة بشأن المرور البحري، لمنع خرق قوانينها و أنظمتها المتعلقة بالهجرة.

ولا تثبت لها هذه الحقوق على بحرها الإقليمي فحسب، بل تمتد أيضا إلى المنطقة المتاخمة و ذلك لمقتضيات المادة 33 فقرة 1 ، و إلى المضائق بحسب نص المادة 42 فقرة 1 (د) ثمإلى الجزر الاصطناعية و المنشأة و التركيبات التابعة للدولة و الواقعة في المنطقة الاقتصادية

الخالصة وفقا للمادة 60 فقرة 2 [2].

كما تظهر العلاقة وطيدة بين الاتفاقية و البروتوكول من نص المادة 08 التي نصت على مسائل اختصاص قانون البحار والواردة في المادة 08 التي نصت على مسائل من إختصاص قانون البحار الواردة في نص المادة 111 من إتفاقية مونتي غوباي و المتمثلة في

[1]– يوليو ترفيس، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،جامعة ميلانو إيطاليا، سنة 2010، ص 01.

[2]– صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 236–237.

توقيف السفن و تفتيشها، و المطاردة الحثيثة للسفن التي تثير الشكوك حول جنسيتها ونوع عملها[1].

الفرع الثالث:الاتفاقيات الدولية للبحث و الإنقاذ في البحار

يصب الاهتمام الدولي في جميع المنظمات الدولية على إحترام حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في الحق في الحياة و الكرامة الإنسانية، ورغم قيام المهاجر بالمخاطرة بهذه الحياة إلا أن القانون الدولي سعى جاهدا من أجل حمايته، باعتبار أن قيام المهاجر بتلك المخاطرة كانت نتيجة الأوضاع التي يعشها [2]، و من بين هذه الاتفاقيات نجد إتفاقية البحث و الإنقاذ في البحار لسنة 1979 و الهدف منها مساعدة المنكوبين في عرض البحر، من الاجئين و المهاجرين غير الشرعيين، و التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العلم، أصبح بالإمكان إرسال إشارات الاستغاثة بواسطة الأقمار الصناعية وتقنيات الاتصال الأرضية إلى المراكز الشاطئية للسلطات المسؤولة عن البحث و الإنقاذ من أجل القيام بعمليات الإنقاذ بطريقة أسرع، إلا أن الإشكال

الذي تلقته هذه السلطات بعد القيام بعملها هو حصولها على موافقة الدول الساحلية على إنزال المهاجرين إلى البر، لعدم حيازتهم على الوثائق المطلوبة.

و على الرغم من ذلك فإنه يجب على الدول الأطراف في الإتفاقية توفير يد العون لكل منكوب في البحر، بغض النظر على جنسيته أو وضعه أو الظروف التي وجد عليها، و عليها أن تلبي إحتياجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية ونقلهم إلى مكان امن[3].

---

[1]– راجع المادة 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،مرجع سابق، و المادة 111 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتي غوباي في 10 ديسمبر 1982.

[2]– المادة 98 فقرة 1 من إتفاقية قانون البحار، مرجع سابق.

[3]– دليل المبادئ و الممارسات التي تطبق على المهاجرين و الاجئين، الإنقاذ في البحار مفوضية الأمم المتحدة لشئون الاجئين، المنطقة البحرية الدولية.

المبحث الثاني

اليات منع تهريب المهاجرين من خلال النصوص القانونية

سنتطرق في هذا المبحث محاولة محاربة ظاهرة التهريب و النشاطات اللصيقة بها ثم في المطلب الثاني مواجهة الهجرة السرية أما المطلب الثالث فخصصناه لنقيم الجهود القانونية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول

محاربة ظاهرة التهريب و النشاطات اللصيقة بها

يفرض البروتوكول على الدول تحديدا تجريم سلوك تهريب المهاجرين و النشاطات اللصيقة به، ما يلزم تدابير لمواجهة و محاربة الوسائل المستعملة من قبل المهربين حيث سندرس في هذا المطلب تجريم ظاهرة التهريب في الفرع الأول و النشاطات اللصيقة بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:تجريم تهريب المهاجرين و مكافحته

تجريم نشاط تهريب المهاجرين و السلوكات اللصيقة به، ورد في نص المادة06 من البروتوكول [1]، فبموجب هذا النص تكون الدول الأعضاء ملزمة بتبني تدابير تشريعية جنائية لتجريم تهريب المهاجرين و الجرائم الملحقة بها.

البروتوكول كما هو واضح، تجريم تدبير الدخول غير الشرعي من خلال تجريم نشاط تهريب المهاجرين المادة 3 فقرة (أ) المادة1،6 /أ و تمكين أجنبي من الإقامة غير المشروعة من خلال تجريم يمكن شخص من البقاء في الدولة باستخدام وسائل غير مشروعة المادة 6.1/ج حتى و لو كان الدخول للدولة قد تم بشكل شرعي[2].

[1]– راجع المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

[2]– كريمة الطاهر أمشري، معالم سياسية الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين، كلية القانون جامعة طرابلس ليبيا، دون ذكر السنة، ص 141.

ففي الحالة الأولى: أي الدخول غير شرعي لم يتم إحترام الشروط اللازمة للدخول، مثال ذلك عدم الحصول على التأشيرة، أو أن الوثائق الضرورية تمّ الحصول عليها بشكل غير مشروع و في الحالة الثانية الخاصة بالتأمين و ضمان الإقامة غير شرعية، فالدخول كان شرعيا من الناحية القانونية لكن الوثائق تمّ إستعمالها بشكل غير سليم، كالمهاجر الذي يستمر في الإقامة بشكل غير شرعي بعد نفاذ أو مضي المدّة المصرح له بها بموجب الإذن الممنوح له بشكل مشروع لحظة دخول البلد.

إنّ مفهوم تهريب المهاجرين في البروتوكول تمّ تحديده من خلال عنصرين أساسيين: الأول المصلحة المالية أو أي مصلحة مادية أخرى، و الثاني عدم مشروعية الدخول لدولة ما، بالنسبة لهذا الأخير فإنه يشير للطبيعة عبر الوطنية للجريمة، أما فيما يخص العنصر الأول، فإنه نص المادة (3) من البروتوكول، إشترط المصلحة المادية لعنصر أساسي في تعريف تهريب المهاجرين، يكون قد أخذ في الاعتبار الباعث وراء إرتكاب الفعل بحيث لا يشمل مفهوم التهريب أنشطة أولئك الذين يقدمون المساعدة للمهاجرين لأجل غايات إنسانية بحتة، أو لارتباطات عائلية، فالبروتوكول يكافح ضدّ الإستغلال البشع للمهاجرين و الربح الغير مشروع الذي تجنيه عصابات الإجرام المنظم[1].

كما حث مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على النظر في التصديق على إتفاقية الجريمة المنظمة أو الانضمام إليها، و خصوصا بروتوكول تهريب المهاجرين الملحق بها غير أن الإلتزام ببروتوكول تهريب المهاجرين لا يكفي و حده لتصدي إلا إذا أفضى إلى تدابير مجدية لتنفيذ الأحكام الواردة فيه، و يجب على الدول الأعضاء أن تسن تشريعات جديدة أو تعدل التشريعات الموجودة من أجل منع حدوث تهريب المهاجرين.

ومن المنافع الرئيسية لتجريم تهريب المهاجرين وفقا لأحكام بروتوكول تهريب المهاجرين ما ينتج عن ذلك من مناسقة لتعاريف تلك الجريمة ومن تدعيم للتنسيق في التصدي لها عبر

[1]– كريمة الطاهر امشري المرجع السابق، ص 141.

الحدود، و هذا الباب في إطار العمل الدولي يقدم عرضا مفصلا للعناصر التي يلزم تجريمها في القانون الوطني من أجل التنفيذ الداخلي لأحكام التجريم المنصوص عليها في إتفاقية الجريمة المنظمة و بروتوكول تهريب المهاجرين[1].

الفرع الثاني:النشاطات اللصيقة بالتهريب

أولا: السلوكيات المجرمة

إن المهربين غالباما يستخدمون وسائل خاصة لتزوير الوثائق و الملفات (المستندات) لأجل تسهيل الدخول أو الإقامة، كشهادة الميلاد و عقود الزواج وحتى جوازات السفر أو بطاقة الهوية و لهذا يفرض البروتوكول في المادة (6،1/ب)على الدول إعتبار تزوير الوثائق لأجل تهريب المهاجرين جريمة جنائية، يشترط فقط لانطباق أحكام البروتوكول أن تكون تلك الأنشطة لأجل القيام بتهريب المهاجرين، معنى ذلك إمتلاك مهاجر غير شرعي لمستند مزور لغرض أن يتمكن من التسلل لدولة ما لا يقع تحت طائلة أحكام البروتوكول.

كما يجرم أيضا في نص المادة 6 منه في الفقرة (2.ب.ج)، الإشتراك في أحد الأفعال المجرمة، بموجبه و تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب تلك الأفعال المجرمة[2].

ثانيا: الركن المعنوي للنشاطات المجرمة

الركن المعنوي لهذه النشاطات يتمثل في الدافع المحرك لهذه النشاطات، و الدافع ليس له أهمية في نظرية التجريم، كما نعرف و لكنه يتحول إلى القصد الجنائي كلما إشترطه النص المجرم تنتفي الجريمة بانتفائه لهذه الجريمة، و كذا النشاطات اللصيقة بها و هذا الدافع يكمن في الحصول على منفعة مادية، فالركن المعنوي في جرائم المستندات هو ذاته المطلوب بالنسبة لعملية التهريب، و يجب أن يكون الدافع وراء تزوير إعطاء و إمتلاك تلك المستندات ووثائق السفر هو الحصول على منفعة مادية أو مالية[3].

---

[1]– القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 46.

[2]– كريمة الطاهر أمشري، مرجع سابق، ص 145–146.

[3]– كريمة الطاهر أمشري، المرجع نفسه، ص 146.

المطلب الثاني

الحد من الهجرة السرية و منع التهريب

أن بعض الدول التي تبنت بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلا أنه يلاحظ من خلال دراسة نصوص هذا البروتوكول أن هناك أهداف أخرى أكثر أولوية و أهمية في نظر تلك الدول.

ومن هذا المنطلق ومن خلال تحليل نصوص هذه الآلية تبين لنا الأهداف الحقيقية وراء وضع هذا البروتوكول، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى حماية حقوق المهاجر الغير شرعي كهدف ثانوي أما الفرع الثاني، مواجهة الهجرة كهدف رئيسي.

الفرع الأول:حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

أولا: الإعتراف بضعف حال المهاجر السّري

وفي إطار مكافحة تهريب المهاجرين و الجريمة المنظمة، يتوجب عند وضع سياسات الهجرة الأخذ في الاعتبار الظروف، و الموقف الضعيف للمهاجر محل التهريب و مخاطر وقوعه ضحية إستغلال هذه المنظمات، وفي هذا الاتجاه يعترف البروتوكول في المادة (3/6) بالطبيعة الخطيرة لنشاط التهريب[1].

يجد المهاجرون أنفسهم مرغمين للجوء إلى عصابات التهريب، و هذا إما يضعهم في موقف الخاضع و الضعيف مما يزيد إحتمال وقوعهم ضحايا للمهربين[2]، حيث كثيرا ما يلجأ المهربون إلى إستخدام القوة أو التهديد و الترهيب ، من أجل إحكام السيطرة على المهاجرين و كثيرا ما تكون الظروف التي يعانيها المهاجرون أثناء عملية الهجرة ظروفا لا إنسانية.[3]

---

[1]– بموجب نص المادة 3/6 من البروتوكول، تعتمد كل دولة طرق ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لإعتبار أي الظروف:

(أ) تعرض للخطر، أو ترجع للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين.

(ب) تتبع أولئك المهاجرين معاملة إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض إستغلالهم.

[2]– كريمة الطاهر أمشيري، المرجع السابق، ص 148.

[3]– مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، "تدابير الحماية و المساعدة" الأمم المتحدة نيويورك ص 09.

فالكفاح ضد التهريب ينبغي أن يستهدف بالدرجة الأولى حماية المهاجر السري من الأنشطة الإجرامية للمهربين أو أعضاء العصابات الإجرامية فالإهتمام يجب أن ينصب بالدرجة الأولى على الوقاية و منع هذه الأنشطة الإجرامية و المعاملة ألا إنسانية للمهاجر، و في كل الأحوال هذا ما يمكن أن يستشف من المادة الرابعة عشر من البروتوكول.

فضلا عن ذلك وأثناء عرض محتوى البروتوكول فقد أعلن مكتب الأمم المتحدة و منع الجريمة أن المهاجرين يعتبرون ضحايا و يحتاجون للحماية، كل ذلك يدفع للاعتقاد بأن الدول الأعضاء تعترف بالمهاجرين كضحايا،و تعترف بحاجتهم للحماية، لكنها في الحقيقة لم تمنح لهم هذا المركز القانوني، في نصوص البروتوكول، فالدول الأعضاء لم ترغب في الاعترافبشكل صريح وواضح بضعف المهاجر الغير شرعي، بالنتيجة كان هناك غياب للحماية و المساعدة الواجبة للمهاجر ضحية المهربين[1].

ثانيا: إقرار مبدأ الحماية للمهاجر محل التهريب

كان المتفاوضون باسم الدول يتمنون في البداية، إرسال المهاجرين غير الشرعيين إلى حيث كانوا بدون الالتزام بشكل واضح بدراسة طلبات اللجوء التي يمكن أن يتقدم بها هؤلاء المهاجرين، غير أن العديد من المنظمات الدولية و المنظمات غير حكومية التي لها يد في إعداد هذا البروتوكول أبرزت قلقها بخصوص الموضوع نتيجة لأن الأولوية بالنسبة للدول هي الحد من تهريب المهاجرين، دون الأخذ في الاعتبار لأسباب هذا التهريب و لا نتائجه، كما إعتبرت أن تدابير الحماية للاجئين غير كافية.

فقد تمسكت تلك المنظمات ودافعت على ضرورة حماية ضحايا هذه الأنشطة الإجرامية، وحجتهم في ذلك أن المهاجرين خصوصا عندما يكونون في وضع مخالف للقانون، حيث يكون مركزهم القانوني هشا و ضعيفا مما يجعلهم عرضة لانتهاك حقوق الإنسان، فالبروتوكول يجب أن يحمي هؤلاء المهاجرين الذين يعدون ضحايا للاستغلال في بلدانهم التي ينتمون إليها أو في

[1]– كريمة الطاهر أمشري، المرجع السابق، ص 149–150.

دولة العبور أو في الدولة المستهدفة لوجهة نهائية، فهم معرضون أكثر من غيرهم لخطر الاستغلال بجميع أنواعه، فمن الواجب إذن أن يحمي البروتوكول و يدافع عن الحقوق الأساسية للإنسان التي يستطيع كل فرد أن يتمتع بها و يدافع عنها حتى لو كان مهاجر غير شرعي.[1]

الفرع الثاني: تدابير مكافحة الهجرة السرية

أولا: تدابير أمن الحدود ووثائق السفر

التدابير الأمنية على الحدود و مراقبة الوثائق وفقا للمادتين (11و12) من البروتوكول

تلزم الدول بتقوية إجراءاتها لأجل مراقبة حدودها و ذلك من خلال الاهتمام بمراقبة المسافرين ووثائق السفر[2].

وتقضي المادة 11 من بروتوكول تهريب المهاجرين بأن تعزز الدول الأطراف مراقبة حدودها إلى أقصى حد ممكن و بأن تنظر إلى جانب إتخاذ التدابير التي تقضي بها المادة 27 من إتفاقية الجريمة المنظمة (التعاون في مجال إنفاذ القانون) في تدعيم التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود بوسائل منها إنشاء قنوات إتّصال مباشرة[3]. أما بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة 11 فإن الدول الأطراف عليها أو تلزم الناقل التجاري بالتأكد من وجود أو عدم وجود وثائق بحوزة المسافر لحظة الصعود فقط دون الحكم أو تقدير مدى صحة و صلاحية تلك الوثائق للسفر، و يمكن أن يخضع الناقل للعقاب في حالة مخالفة هذا الإلتزام، بالإضافة إلى إجراء آخر يهدف لزيادة الفعالية في مراقبة الحدود يتمثل في أحكام المادة 12 من البروتوكول التي

---

[1]– كريمة الطاهر أمشري، المرجع السابق،ص 151.

* الاجئ: ببساطة هو الشخص الذي لا يستطيع أو لا يريد العودة إلى بلده الأصلي، بسبب خوف له من الإضطهاد على أساس العرف أو الدين أو الجنسية أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو إعتناق آراء سياسية، ويشمل ذلك النزاعات و الحروب.

[2]– كريمة الطاهر أمشري، المرجع السابق، ص 154.

[3]– مجموعة أدوات الأمم المتحدة كمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص35.

تطلب من الدول الأعضاء أن تجعل مستندات السفر التي تصدرها صعبة التزوير و ليس من السهولة الحصول عليها بشكل غير مشروع.

ثانيا: تدابير عودة المهاجرين غير الشرعيين

تدبير آخر يستحق الإشارة إليه ورد في نص المادة 18 من البروتوكول، هذا التدبيرالذي يبين شروط و إجراءات عودة المهاجرين و المقيمين بشكل غير شرعي لبلدهم[1].

ويقوم هذا التدبير على تحديد و تقرير الدولة وضعية رعاياها و المقيمين فيها من المهاجرين المهربين، و ذلك من أجل تيسير و قبول إعادتهم إلى بلد منشأهم و يتم في إطار تعاون دولي مع دول المقصد و العبور التي تطلبه من دولة جنسية المهاجر، و ذلك من دون إبطال لا مسوغ له[2]، و أن تصدر ما يلزم من وثائق السفر لتمكينهم من دخول إقليمها مجددا،

يبدوا واضحا أن هذا النص يضع إجراءات محددة لضمان عودة المهاجرين السريين بالدرجة الأولى وعدم بقائهم في الدولة المستقبلة.

ورغم أن البروتوكول ضد تهريب المهاجرين كما يشير لذلك إسمه، فإن مجموعة الترتيبات و التدابير تؤكد أنه ليس إلا وسيلة للحد من الهجرة تستهدف بالدرجة الأولى التسلل السري للمهاجرين، و هذا ما يؤكد أن الأولوية عند الدخول للدول الأعضاء هي المهاجرين إلا لأقاليمها، وهذا فيما يعتقد هو الوجه الآخر لهذا البروتوكول القائم على وضع حاجز أمام تيار الهجرة المتدفق العابر للحدود فما هو إلا وسيلة للحد من الهجرة أكثر منه أداة لمكافحة الجريمة المنظمة، فهو أداة من أدوات القانون الجنائي الدولي، أداة تجريم برنامجها العام يستهدف الحد من الهجرة السرية و منع دخول هؤلاء المهاجرين داخل الدولة[3].

---

[1]– كريمة الطاهر أمشري، المرجع السابق، ص 155.

[2]– الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 390.

[3]– كريمة الطاهر أمشري، المرجع السابق، ص 156–157.

* عودة المهاجرين المهربن، تعني إرجاعهم لبلدهم الأصلي إبتداءا من بلد المقصد أو العبور، وهي من المسائل المعقدة التي تثير العديد من القضايا المهمة بمقتضى القانون الدولي و خصوصا قانون حقوق الإنسان و قانون الاجئين و القانون الإنساني.

المطلب الثالث

تقييم الجهود القانونية في مكافحة تهريب المهاجرين

سنتناول في هذا المطلب التدابير المعتمدة في مثل هذا النوع الخطير من التهريب،لأجل أن نصل إلى الكشف البعيد وراء مثل هذه الإجراءات و الآليات و هذا ما سندرسه في الفرع الأول ثم نتطرق إلى تجاهل الوضع القانوني و الإنساني للمهاجر غير شرعي.

الفرع الأول : إجراءات مواجهة تهريب المهاجرين

أولا: أمن الحدود و مراقبة وثائق السفر

إن الأهمية المعطاة في نص المادة (3/11) لامتلاك وثائق السفر سليمةو تستبعدمعها أن تتجه السلطة التنفيذية المختصة للتقليل من شأن و قيمة صحة طلب اللجوء المقدم من مهاجر لا يمتلك مثل تلك الأوراق.

فوفقا للمذكرة التوضيحية للبروتوكول، فإن تطبيق نص المادة (11) منه يجب ألا يؤدي إلى عرقلة و تعطيل غير ضروري لحركة المسافرين الحائزين على مستندات سفر صحيحة[1]، و ما نستنتجه من هذه المادة أن الهدف الأساسي هنا هو الحد من الهجرة، سواء دخل المهاجر إلى دولة المقصد عن طريق عصابات إجرامية مختصة أو قام بذلك بمحض إرادته.

كما أن نصوص تدابير الأمن و مراقبة الوثائق، تصعب الدخول و السفر إلى الدولة المستهدفة من قبل طالبي اللجوء، و هذا ما يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية التي تشكل عليهم خطرا كما ذكرنا سالفا[2].

---

[1]– راجع المادة (11) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

[2]– كريمة الطاهر أمشري، المرجع السابق، ص 158–159.

ثانيا: ضمان عودة المهاجرين غير الشرعيين

إن ضمان عودة المهاجرين في حالة تهريب المهاجرين يجب أن يعود المهاجرون (دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول) و بالعكس فإن بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشريضع إجراءات و تدابير يرسي من ورائها إلى تجنب الإبعاد الفوري للأفراد الإتجار،و هذا ما نصت عليه المادة (1/7) من بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر[1].

و مما نستخلصه أن حماية المهاجرين ليس من أولويات بروتوكول تهريب المهاجرين، على الرغم من أنهم معرضون لخطر العصابات الإجرامية، وما نستخلصه أيضا أن الدول الأعضاء هدفها الأساسي هو منع دخول المهاجرين للدولة بشكل غير قانوني، و ليس كبح ومنع نشاط العصابات الإجرامية المختصة في تهريب البشر، حيث تقوم هذه الدول من خلال إجراءات و تدابير المتخذة على الحدود، بإرسالهم في حالة تمكنهم من الدخول و التسلل،بأسرع وقت ممكن لبلادهم من خلال إجراءات العودة المقررة[2].

الفرع الثاني:تجاهل الوضع القانوني و الا إنساني للمهاجر غير الشرعي

إن المتمعن في ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، نجد أنها تؤكد في محتواها على حماية حقوق المهاجرين و معاملتهم معاملة إنسانية[3]، لكن الواقع يؤكد عكس ذلك من خلال ضعف الحماية القانونية للمهاجر و التي سنتناولها،كما سنتطرق إلى تقييم تدابير الحماية المقررة لمساعدة المهاجر غير الشرعي.

أولا: ضعف الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي

إن الغموض و الالتباس في إمتناع العقاب على المهاجر ومن يساعده، يتطلب فحص

---

[1]– المادة 7 فقرة 1 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر تنص على:(1– بالإضافة إلى إتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في إعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الإتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

[2]– كريمة الطاهر أمشري، المرجع السابق، ص 160–161.

[3]– راجع ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المرجع السابق.

الإشارة إلى الهدف المادي كعنصر أساسي لقيام جريمة تهريب المهاجرين في البروتوكول، و قياس مدى تأثيره على مسؤولية من يساعد المهاجر على الدخول غير الشرعي.

وبما أن مفهوم تهريب المهاجرين يستلزم عنصرين أساسيين هما: عدم مشروعية الدخول إلى الدولة و إستهداف مصلحة مالية أو مادية و هذا يجعلك تعتقد أن الهدف الرئيسي للبروتوكول هو مكافحة نشاط العصابات الإجرامية (المهربين) و حماية أمن دولة المقصد ثانيا[1].

فاشتراط وجود الهدف المادي لدى الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين، يدفع للاعتقاد أن الأولوية لدى الدول الأعضاء كما هو ظاهر، هي محاربة المهربين و الجماعات الإجرامية المنظمة، غير أن غياب المسؤولية الجنائية لمن يساعد المهاجر لسبب آخر غير مادي في البروتوكول ليست مضمونة على أرض الواقع، وبيان ذلك أن البروتوكول يجب دوما أن يفسر و ينظر إليه بجانب إتفاقيةباليرمو خصوصا الفقرة الثالثة من المادة 34 التي تسمح للدول الأعضاء بتبني تدابير أكثر تشديدا و قسوة من تلك التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، فالاتفاقية و البروتوكولات الملحة بها لا تضع إلا الحد الأدنى للقواعد التي يتوجب إحترامها من الدولة الطرف، هذه الأخيرة هي حرة في إتخاذ إجراءات أكثر تشديدا ووضع عقوبات أكثر ردعا، و في ضوء ذلك فإن الأفراد الذين يساعدون المهاجرين على الدخول بشكل غير قانوني

داخل دولة لأسباب إنسانية أو لارتباطهم معهم بروابط عائلية أو صداقة يمكن أن يقع تحت طائلة التجريم داخل الدولة بموجب قوانينها الوطنية [2].

كما أن إستعمال مصطلحات تجريمية مثل " التهريب غير المشروع " أو " الدخول غير المشروع " ومن خلال هذه الصياغة الموجودة في نصوص البروتوكول تهدف إلى ضمان عدم إطاء مركز قانوني للمهاجر السري محل التهريب، فلا يكاد يوجد نص في البروتوكول يعطى

---

[1]. كريمة الطاهرأمشري، المرجع السابق، ص162.

[2]– كريمة الطاهر أمشري ،المرجع نفسه،ص163.

المهاجر صفة الضحية بل هو مجرد محل أو موضوع التهريب و تفسير ذلك أن الدول تنظر للمهاجرين كأفراد منتهكين لنظامها الداخلي[1].

ثانيا:نقص تدابير الحماية و المساعدة للمهاجرين غير الشرعيين

أن الأهداف المبتغاة من وراء البروتوكول تم إعلانها في مادته الثانية: (البروتوكول يهدف لمنع و محاربة التهريب غير الشرعي للمهاجرين، إضافة إلى تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في هذا الشأن، مع حماية حقوق المهاجرين محل التهريب).

فالدول الموقعة على البرتوكول تستهدف للحد من التهريب المنظم للمهاجرين بجانب تجريم التهريب في حد ذاته، فهو يقوي و يدعم المراقبة و التفتيش في الحدود، ولكن في الحقيقة إذا كانت الدول الأعضاء في البروتوكول قد إتخذت تدابير عقابية لأجل الحد من الهجرة غير شرعية، إلا أن حماية و مساعدة المهاجرين و اللاجئين الذين يقعون ضحايا للمهربين لا تبدو أنها تشكل أولوية عند الدول الأعضاء.

ومن الواقع من خلال نصوص البروتوكول فإن تدابير الحماية و المساعدة للمهاجرين كانت قليلة جدا و محدودة و ضعيفة و هذا طبيعي في واقع الأمر، حيث ينظر إليهم بإعتبارهم أشخاصا منتهكي للقانون وليسوا ضحايا[2].

[1]– كريمة الطاهر أمشري، المرجع السابق،ص 162–167.

[2]– كريمة الطاهر أمشري، الرجع نفسه، ص 168–169.

الخاتمة :

تناولنا في هذه الدراسة مسألة بالغة الأهمية وهي تلك المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين و الجهود القانونية التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة من أجل الحد من هذه الظاهرة ، و قد أخذت الهجرة غير الشرعية أبعاد خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما يتطلب تكثيف الجهود بين دول الإرسال و العبور و الاستقبال للمهاجرين غير الشرعيين لتحمل مسؤولية إتخاذ تدابير مشتركة من أجل إيجاد حلول لهذه المشكلات و لهذا فإن الدول المستقبلة للمهاجرين عليها أكثر من أي وقت مضى، دعم الدول المرسلة للمهاجرين لمراجعة مشكلات الفقر و البطالة، و ذلك باتخاذ الإجراءات الموجهة نحو مشاريع التنمية على مستوى المناطق التي تتميز بكثافة سكانية عالية للفئات المرشحة للهجرة، و القيام بحملات نافعة للتوعية بأخطار الهجرة غير الشرعية، و بغض النظر عن الآثار التي تنجم عن الجريمة و درجة جسامتها أو حتى نظرة المجتمع إليها فهي تبقى سلوكا شاذا ينبغي التخلص منه ووقاية البشرية من آفاته.

و لهذا أصبح من الضروري التعاون على المستوي العالمي من خلال إيجاد تعريف موحد و مشترك للجريمة، ووضع إطار قانوني متفق علية لمواجهة الظاهرة من خلال محاولة التوفيق بين البعد الأمني من جهة و سياسات التنمية من جهة أخرى، و عليه أصبحت مكافحتها واجبا أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، إذ عرفت الفترة المنصرمة زيادة الطلب على ضرورة عقد مؤتمرات و ندوات دولية للبحث عن وسائل أكثر نجاعة للحد من نشاطات عصابات تهريب المهاجرين، كون أن العمل الدولي المنسق أجدر للتصدي لأخطارها و نتائجها الوخيمة على الإنسانية لارتفاع عدد الضحايا في صفوف المهاجرين المهربين.

ففي بداية بحثنا هذا عرضنا مفهوم تهريب المهاجرين و ذلك ببيان تعريفها و خصائصها، كما عرضنا السمات و مميزات هذه الجريمة التي لا تتوفر في أي نوع من الجرائم

الأخرى، ثم تطرقنا إلى آليات الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين حيث عرضنا أهم أحكام بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو كما قمنا بتقييم الجهود القانونية التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة في البروتوكول .

ومن أهم النتائج التي توصلها إليها في هذه الدراسة

- وان جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستحدثة لها تأثير على الدول المصدرةو العبورو المستقبلة.
- أكثر الدول تأثيرا للهجرة هي الدول المستقبلة الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوربي و خاصة منها ما يطل على البحر الأبيض المتوسط و كذا أستراليا و بالمقابل أكثر الدول المصدرة للمهاجرين المهربين هي الدول النامية و التي تعاني من أوضاعها (السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية...) .
- إرتباط جريمة تهريب المهاجرين بجرائم منظمة أخرى، و هذا ما يؤدي في غالب الأحيان إلى المساهمة في إحداث إضطرابات داخلية و زعزةإستقرار الدول و الأمن الداخلي لها .

و عليه يمكن أن أقدم التوصيات التالية:

- تخفيف القيود على الهجرة النظامية حتى تتمكن من غلق المنافذ أمام الهجرة غير الشرعية.
- الحرص أكثر على تطبيق لما جاء في نصوص بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق الجو البر البحر، و إضافة آليات أكثر فعالية بغية الحد من هذه الظاهرة الإجرامية التي إستفحلت في أوساط المجتمع الدولي.
- بيان المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، فهو حسب البروتوكول ليس بضحية و ليس بمتهم بل محل التهريب و موضوعه وزبون للمهربين ليس إلا، حيث نرى أن المهاجر غير الشرعي يجب مراقبته مثل المهرب.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب و المعاجم

أ- الكتب

1- محمد عبد العزيز الأصفر و آخرون، مكافحة الهجرة غير شرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، 2010.

2-أمير فرج يوسف، الهجرة الغير شرعية طبقا للواقع و القانون والمواثيق و البروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2011.

3- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة الغير شرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

4- محمد فتحي عيد،التجارب الدولية في مكافحة الهجرة الغير شرعية، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2011.

5- محمد مصباح سعد، جريمة تهريب المهاجرين" دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر و التوزيع، ط1، جامعة إشك، أربيل، 2018.

6- محمد يحي مطر و آخرون، مكافحة الإتجار بالبشر و الأعضاء البشرية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، 2010.

ب – المعاجم

1- **معجم الكافي**، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع، ط4، بيروت، 1993.

II- الرسائل و المذكرات

أ- الرسائل

1- سرايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزر، 2014.

ب-المذكرات

1-مذكرات الماجستير

1- خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و آلية مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

2-قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

1- مذكرات الماستر

1-بوحتيم ليندة- بعزيزي فوزية، مذكرة لنيل شهادة الماستر للقانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2014.

2-**المقالات**

1- بوليس ترفيس،إتفاقية الأمم المتحدة في قانون البحار، جامعة ميلانو، إيطاليا، 2010.

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة النشر و التوزيع، 2010.

3- عبد الرزاق طلال الجاسم السارة- عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين و الأثار المترتبة عنها، مجلة العلوم السياسية و القانونية، جامعة ديالي، العدد01.

4- كريمة الطاهر أمشري، معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، كلية القانون جامعة طرابلس.

5- **وليد قارة**، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد08.

III- **الندوات و الوثائق**

1- **هاني فتحي جورج** "جريمة الإتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها"، بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة و العابرة للحدود، في القاهرة في الفترة من 28-29 مارس 2007.

2- **هاني فتحي جورج**، دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإتجار في الأفراد، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الإتجار بالبشر لضباط أمن الموانئ للتعاون مع وزارة الداخلية، 26-27 وحدة منع الإتجار بالأطفال.

3- **يحي أحمد البنا**، إطلالة على أحكام بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال، ديسمبر 2000، وزارة العدل جمهورية مصر العربية 2003.

4- **المنظمة الدولية للهجرة**، قانون الهجرة الدولي، المسرد بمصطلحات الهجرة، العدد 06 جينيف 2006.

IV- **المواقع الإلكترونية**

1- http://www.almaany.com/ar/chct/ar-ar، على الساعة 21:36 يوم 2018/03/02.

2- www.ilo.org/ilolex/cgi-lex

V- **المراجع باللغة الأجنبية**

1-United nations office on drugs and crime,smuggling of migrants into , through and and from africa, newyork Jun 2010.

2-GuardiolaLago maria jesùs, « la traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne : réfléchissent-elle les prévisions des nations unies et de l'union européenne ? » , revue internationale de droit pénal, 2008/3vol.79 ,pp.412-413.

VI- التقارير و الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية

1- أعمال مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة (CTOC/COP/WG.7/2012/02) بعنوان" التحديات و الممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين و التحقيق فيه و ملاحقة مرتكبيه قضائيا".

2- أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائي(A/CONF.213/7) بعنوان إتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين و الإتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، البرازيل 12-19 أفريل 2010.

3- دليل المبادئ و الممارسات التي تنطبق على المهاجرين و اللاجئين، الإنقاض في البحار، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة البحرية الدولية.

4- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

5- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث.

6- مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فينا، الأمم المتحدة نيويورك 2010.

7- الملحوظات التفسيرية و الوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها.

قائمة المراجع

VII- النصوص القانونية

1-النصوص القانونية الدولية

1- إتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار، الموقع علبها في مونتي غوباي في 10 ديسمبر 1980 .

2- إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، المعتد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 2000/11/15.

2-النصوص القانونية الداخلية

1- القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد15، الصادرة في 8 مارس 2009.

الصفحة	العناوين
	الإهداء
	الشكر
1	**مقدمة**
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
5	**تمهيد**
6	**المبحث الأول:** مفهوم جريمة تهريب المهاجرين
6	**المطلب الأول:** تعريف جريمة تهريب المهاجرين
6	**الفرع الأول:** التعريف اللغوي لمصطلح تهريب المهاجرين
7	**الفرع الثاني:** التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب المهاجرين
8	**الفرع الثالث:** التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين
9	**المطلب الثاني:** خصائص جريمة تهريب المهاجرين
9	**الفرع الأول:**جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة
10	**الفرع الثاني:**جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة
11	**الفرع الثالث:** جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي
12	**المطلب الثالث:** أشكال جريمة تهريب المهاجرين
12	**الفرع الأول:** جريمة تهريب المهاجرين
13	**الفرع الثاني:** تسهيل تهريب المهاجرين
14	**الفرع الثالث:** التمكين من الإقامة غير المشروعة
14	**المبحث الثاني:** تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن باقي الجرائم المشابهة لها
15	**المطلب الأول:** الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين
15	**الفرع الأول:** تعريف الهجرة غير الشرعية
16	**الفرع الثاني:** أوجه التشابه و الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين

المطلب الثاني: الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين	18
الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر	18
الفرع الثاني: أوجه التشابه و الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر	19
المطلب الثالث: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة	21
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة	21
الفرع الثاني:إرتباط الجريمة المنظمة بجريمة تهريب المهاجرين	22
الفصل الثاني: جهود الأمم المتحدة القانونية لمكافحة تهريب المهاجرين	
تمهيد	25
المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	26
المطلب الأول: المواثيق الرئيسية لمكافحة تهريب المهاجرين	26
الفرع الأول:إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	26
الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين	28
المطلب الثاني: الإتفاقيات الثانوية لمكافحة تهريب المهاجرين	29
الفرع الأول:الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم(قرار الجمعية العامة 188/45)	30
الفرع الثاني:إتفاقية قانون البحار	30
الفرع الثالث:الإتفاقيات الدولية للبحث و الإنقاذ في البحار	32
المبحث الثاني:اليات منع تهريب المهاجرين من خلال النصوص القانونية	33
المطلب الأول: محاربة ظاهرة التهريب و النشاطات اللصيقة بها	33
الفرع الأول: تجريم تهريب المهاجرين و مكافحته	33
الفرع الثاني: النشاطات اللصيقة بالتهريب	35
المطلب الثاني: الحد من الهجرة السرية و منع التهريب	36
الفرع الأول: حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين	36
الفرع الثاني: تدابير مكافحة الهجرة السرية	38
المطلب الثالث: تقييم الجهود القانونية في مكافحة تهريب المهاجرين	40

الفرع الأول: إجراءات مواجهة تهريب المهاجرين	40
الفرع الثاني: تجاهل الوضع القانوني والإنساني للمهاجر غير الشرعي	41
الخاتمة	44
قائمة المراجع	46
الفهرس	51
الملخص	54

الملخص:

أضحت جريمة تهريب المهاجرين، في العقدين الأخيرين، مشكلة إجرامية يصعب مكافحتها، بسبب إرتباطها بالمستجدات العصرية التي تطورت مستعملة طرق و أساليب حديثة للتحايل على القانون و التملص منه بشتى الوسائل، و نظرا للخطورة التي تنجر من هذه الجريمة على الأشخاص المهربين، كان لازما على هيئة الأمم المتحدة مكافحة هذه الجريمة من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، والذي أظهر من خلال نصوص حقيقية التعاون الدولي في مكافحتها باتخاذ مجموعة من التدابير التعاونية، تعمل على وقف نشاط تهريب المهاجرين.

Résumé :

Les passeurs immigres en ces deux de cades de temps sont devenus un problème criminel, impossible de lutter contre ce phénomène , pour cause en sa liaison avec des unitivesmodernes , qui se sont développés en utilisant des voies et moyens nouveaux de stratagèmes pour échapper a la loi par tous le moyens .

Vve l'importance du danger engendrer par ce crime de passeurs immigres ; il est dans l'obligation et la nécessite que des mesures de lutte contre ce fléau soient prises , par l'Onu , soit par un protocole d'accord , de lutte contre les passeurs immigres par voies,terre, mer et air,enimpliquant des textes réels en collaboration universelle pour éradiquer ce phénomène de passeurs immigres et prendre un ensemble de mesures en collaboration pour mettre fin a l'activités des passeurs immigres.